الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد <mark>1434</mark>

السنة 61

30 مارس 2019

19 فبراير 2019

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة	
ن رقم 2019 – 006 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2016 149	19 فبراير 2019 قانو

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	تصوص مختلفه
مرسوم رقم 039-2019 يقضي بتعيين رئيس لسلطة المنطقة الحرة بانوانيب	07 فبراير 2019
مرسوم رقم 066-2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني152	18 فبراير 2019

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0464 يحدد عدد الدبلوماسيين والإداريين والفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج	06 يونيو 2018
	نصوص مختلفة
مر سوم رقم 2019-034 يقضي بتعيين سفير	25 فبراير 2019
مرسوم رقم 010- 2019 مكرر يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى156 وزارة الداخلية واللامركزية	نصوص مختلفة 14 يناير 2019
مرسوم رقم 2019-015 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى	نصوص مختلفة 22 يناير 2019
مرسوم رقم 037-2019 يقضي بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى	07 فبراير 2019
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0469 يلغي المقرر رقم 1093- 2010 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2010 المتضمن إنشاء الخلية المكلفة بإنشاء مدرسة المعادن الموريتانية	8 يونيو2018
زارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل وعصرنة الإدارة	
مرسوم رقم 2019 – 011 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل و عصرنة الإدارة	نصوص مختلفة 17 يناير 2019
وزارة الصحة	
مرسوم رقم 2018 -161 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية	نصوص تنظيمية 03 دجمبر 2018
بنواكشوط	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2018 – 171 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو163 مرسوم رقم 2018 – 173 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني163	24 دجمبر 2018 24 دجمبر 2018
وزارة الصيد والاقتصاد البحرى	
مقرر رقم م 0365 يتضمن إنشاء ممثلية لتسيير مركز للصيد و الاستزراع السمكي بانتيكان (م	نصوص تنظيمية 11 مايو 2018
ت م ص ت)	11 مايو 2018
مرسوم رقم 2018 – 181 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لبناء السفن	نصوص مختلفة 31 دجمبر 2018
مرسوم رقم 2018 – 182 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لده ث المحيطات والصيد	31 دجمبر 2018

وزارة التنمية الريفية	
	صوص مختلفة
رقم 017 – 2019 يقضي بتعيين أمين عام	
وزارة التجهيز والنقل	
3 3.4. 3 33	صوص مختلفة
رقم 2019-009 يتضمن المصادقة على عقد تنازل مطار نواكشوط الدولي أمتونسي AFRIPORT	17 يناير 2019 مرسوم
رقم 2019 - 012 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل	23 يناير 2019 مرسوم
قِم 0275 يتضمن إعتماد الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING خدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين)	10 أبريل 2018 مقرر ر
وزارة المياه والصرف الصحي	
-	صوص تنظيمية
شترك رقم 0115 يقضي بتنظيم و تعيين رئيس و أعضاء لجنة متابعة البرنامج التعاقدي الوطنية للماء (ش.و.م)	للشركة
	صوص مختلفة
رقم 2019-008 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للحفر	08 يناير 2019
وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني	1
	, صوص تنظيمية
رقم 2018 - 178 يقضي بإنشاء مدارس للتعليم الفني والتكوين المهني	
رح 2010 – 1/8 يعملي برساع مدارس شمليم العلي والشويل المهلي	
Next the 6th and left to the first end of age 2010 in	صوص مختلفة
, رقم 2019- 005 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م	
كيهيدي	
، رقم 2018 – 168 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين ن (م ت م) بأكجوجت	24 دجمبر 2018 مرسوم المعلمير
, رقم 2018 – 170 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت	24 دجمبر 2018 مرسوم
	م) بلعيو
ليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والإتصال	وزارة التعا
	صوص تنظيمية
قم 0345 يحدد إجراءات الإشراف والرقابة على الامتحانات الفصلية بمؤسسات التعليم	
الخصوصية.	
قم 0491 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص المدرّسة في بعض المؤسسات الخصوصية	۔ 18 يونيو 2018
العالىا	
تدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية	اله زارة المن
	سرورو المحتلفة
. قد 2010 - 472 . متا الناب الناب الماحة أراض من في الكثير الماح المراب	
, رقم 2018 -173 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الموريتانية لغذائية	
•	•
، رقم 2018 -174 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ألاك لصالح فندق	24 دجمبر 2018 مرسوم

مرسوم رقم 2019 - 002 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في اترارزة لصالح شركة	02 يناير 2019
لكصيبه الزراعية – ش م	
مرسوم رقم 2019 – 003 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترارزة لصالح	02 يناير 2019
شركة الإمام ولد ابنو الزراعية ذات المسؤولية المحدودة " Sociètè LOE/ Agriculture	
173 "SARL	
مرسوم رقم 2019 – 004 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة	02 يناير 2019
موري ألبان	
مرسوم رقم 2019 - 007 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط في منطقة مطار	07 يناير 2019
انواكشوط الدولي امتونسي لصالح شركة النجاح للأشغال الكبري ش ذ م م	
مقرر رقم 0717 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح السيد عاليو طاهيرو	01 أكتوبر 2018
الشيخ طاهرا جاكانا	

3 اشعسارات

4- إعلانـــات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 006 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2016

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2016 وفقا للجدول التالى:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
		أ. عمليات ذات طابع نهائي
287 400 631 345,89		- إيرادات ضريبية ۗ
81 792 498 486,07	نط)	 ایرادات غیر ضریبیة (خارج النف
5 624 941 265,04		- إيرادات رأسمالية
19 403 900 000,00	` .	 إيرادات نفطية (سحب على الصندو
50 145 314 285,68	(عائدات استثنائية (بما فيها الهبات)
	260 645 308 860,0	- نفقات تسيير -
	54 104 808 200,0	#
	17 203 480 000,0	
	36 901 328 200,0	
	12 409 434 174,0	
	95 214 999 914	-
		 قروض ممنوحة
		- سلف ممنوحة
	- 500 -00 0	ب. عمليات ذات طابع مؤقت
	5 689 700 377,0	
		- حسابات السلف - المساهمات
		- المساهمات ج. حسابات تحويل خاص
56 106 926 472,15		ج <u>: حسبت تحويل حاص</u> - إيرادات
30 100 320 472,13	19 950 163 998,99	- ہیر،دات - نفقات
500 474 211 854,83	448 014 415 525,67	المجموع
300 474 211 834,83	443 014 413 323,07	<u> </u>

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات ميزانية الدولة برسم 2016 بمبلغ 854,83 211 474 500 أوقية. و يظهر توزيع هذا المبلغ مفصلا في الملحق رقم 1 بهذا القانون.

المادة <u>8</u>: يحصر المبلغ النهائي لنفقات ميزانية الدولة برسم **2016** ب 445 525,67 448 014 أوقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجداول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

<u>المادة 4:</u> يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب القروض لعام 2016 عند 377,00 700 689 5 أوقية.

المادة 5: ا. تحدد نتيجة ميزانية الدولة برسم 2016 نهائيا على النحو التالي:

500 474 211 854,83 أوقية	إيرادات
448 014 415 525,67 أوقية	نفقات
52 459 796 وقية	فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات

اا. تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2016 عند المبالغ المبينة في الجدول التالى:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
56 106 926 472,15	19 950 163 998,99	حساب التحويل الخاص
-	5 689 700 377,00	حساب القروض
-	0	حساب السلف
-	0	حسابات المساهمة

المادة 6: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 6 إلى الجانب الدائن في حساب النتائج ويقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

52 459 796 329,16 أوقية	فائض الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2016
52 459 796 329,16 أوقية	المجموع الصافي المحول إلى الجانب الدائن في حساب النتائج

المادة 7: يحدد مبلغ النفقات الالزامية التي لم تتم تسويتها خلال السنة 2016 ب 520,82 924 832 8 ويحول الى حساب فارق التسوية رقم 101 على أن يتم خصم قيمته من رصيد التنفيذ المحدد في المادة السابقة (المادة 6).

المادة 8 : ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

> نواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2019 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي

> > قانون رقم 2019 - 007 يتضمن قانون التسوية النهائية لميزانية 2017

بعد مصادقة الجمعية الوطنية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تختم النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لعام 2017 وفقا للجدول التالي:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	طبيعة البند
		ب. عمليات ذات طابع نهائي
321 166 212 788,51		- إيرادات ضريبية
90 034 522 915,83	ط)	 ایرادات غیر ضریبیة (خارج النف
8 446 618 086,74		 إيرادات رأسمالية
17 588 885 000,00	ق الوطني للعائدات النفطية)	 إيرادات نفطية (سحب على الصندو
11 832 748 426,27		 عائدات استثنائية (بما فيها الهبات)
	276 350 404 156,	- نفقات تسيير -

 دين عمومي
 دين عمومي

 دين عمومي
 46 978 547 345,19

 * فوائد
 46 999 999 999,30

 * إهلاك
 12 084 733 964,18

 نفقات مشتركة و متفرقة
 12 084 733 964,18

- اقتناء أصول ثابتة 93 293 753 816,26 - قروض ممنوحة

سلف ممنوحة
 بدر ندر

ب. عمليات ذات طابع مؤقت

- حسابات القروض - حسابات القروض

- حسابات السلف - المساهمات

ج. حسابات تحویل خاص

46 239 277 475,11

ے. - إيرادات

29 303 242 460,88

- نفقات

495 308 264 692,46	480 510 681 742,67	المجموع

المادة 2: تم حصر المبلغ النهائي لإيرادات ميزانية الدولة برسم 2017 بمبلغ 692,46 264 308 495 أوقية. و يظهر توزيع هذا المبلغ مفصلا في الملحق رقم 1 بهذا القانون.

المادة 3: يحصر المبلغ النهائي لنفقات ميزانية الدولة برسم 2017 ب 480 510 681 742,67 أوقية. تعدل الاعتمادات المفتوحة وتوزع بين الوزارات وفقا للجداول التفصيلية في الملحق رقم 2 بهذا القانون.

المادة 4: يحصر المبلغ النهائي لنفقات حساب القروض لعام 2017 عند 000 000 500 أوقية.

المادة 5: 1. تحدد نتيجة ميزانية الدولة برسم 2017 نهائيا على النحو التالي:

إيرادات	495 308 264 أوقية
نفقات	480 510 681 742,67 أوقية
فائض الإيرادات مقارنة بالنفقات	949,79 لوقية 14 797 582 وقية

اا. تحصر العمليات المقام بها على الحسابات الخاصة للخزينة لغاية 31 دجمبر 2017 عند المبالغ المبينة في الجدول التالى:

الموارد (أوقية)	الأعباء (أوقية)	البيان
46 239 277 475,11	29 303 242 460,88	حساب التحويل الخاص
-	4 500 000 000,00	حساب القروض حساب السلف
-	-	حسابات المساهمة

المادة 6: يحول مبلغ الأرصدة المبينة في المادة 6 إلى الجانب الدائن في حساب النتائج ويقيد في الموازنة العامة للحسابات (الملحق 3).

14 797 582 949,79 أوقية	فائض الإيرادات مقارنة مع نفقات الميزانية العامة برسم 2017
14 797 582 949,79 أوقية	المجموع الصافي المحول إلى الجانب الدائن في حساب النتائج

المادة 7: يحدد مبلغ النفقات الالزامية التي لم تتم تسويتها خلال السنة 2017 ب 35,17 052 152 678 10 ويحول الى حساب فارق التسوية رقم 101 على أن يتم خصم قيمته من رصيد التنفيذ المحدد في المادة السابقة (المادة 6).

المادة 8: ينشر هذا القانون وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانو نا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2019 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول محمد سالم ولد بشير وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039-2019 صادر بتاريخ 07 فبراير 2019 يقضى بتعيين رئيس لسلطة المنطقة الحرة بانواذيب

المادة الأولى: يعين السيد أحمدي تيجان تيام رئيسا لسلطة المنطقة الحرة بانو اذيب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 066-2019 صادر بتاريخ 18 فبراير 2019 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

السيد حسين عامر العمري ممثل جهاز استخبارات الممكلة العربية السعودية لدى الإدارة العامة للأمن الخارجي والتوثيق بموريتانيا

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0464 صادر بتاريخ 06 يونيو 2018 يحدد عدد الدبلوماسيين والإداريين والفنيين و المحليين فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج

ا**لمادة الأولى** : تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2014/189 الصادر بتاريخ2014/09/07 المحدد لصلاحيات وزير

الشؤون الخارجية والتعاون ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه فإن هذا المقرر يحدد عدد الوكلاء الدبلوماسيين والإداريين والفنيين والمحليين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

المادة 2: في إطار تنظيم أكثر فاعلية للإدارة الدبلوماسية وطبقا لترتيبات المرسوم 2014/189 الصادر بتاريخ 2014/09/07 فإن المقرر الحالى يهدف إلى إنشاء على مستوى بعض الدوائر الدبلوماسية سلك للموظفين الإداريين والفنيين وسيتم تحديد سلم رواتبهم فيما بعد عن طريق مقرر مشترك

المادة 3: يتألف عدد الوكلاء الدبلوماسيين والإداريين والفنيين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج علاوة على رئيس البعثة من:

أ- بعثة من الدرجة: 1

- -8 وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين .
 - -1 وكيل محاسب

ب- بعثة من الدرجة: 2

- -5 وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين .
 - -1 وكيل محاسب

ج- بعثة من الدرجة: 3

- -4 وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين
 - -1 وكيل محاسب

د- بعثة من الدرجة 4

- -3 وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين .
 - -1 وكيل محاسب.

ه- بعثة من الدرجة 5

- وكيلان دبلوماسيان أو قنصليان
 - و کیل محاسب_،

المادة 4 : تصنف في الدرجة 1 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أديس أبابا ونيويورك.

المادة 5: تصنف في الدرجة 2 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في باريس وواشنطن.

<u>المادة 6</u>: تصنف في الدرجة 3 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في باماكو، الجزائر، برلين، بروكسل، جنيف، الرباط، تونس وجدة.

المادة 7 تصنف في الدرجة 4 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في القاهرة، داكار، روما، مدريد، بكين، الرياض، اليونسكو.

المادة 8: تصنف في الدرجة 5 البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أبيدجان، أبوجا، أبوظبي، أنقرة، بانجول، بيساو، برازيليا، برازافيل، الدوحة، الخرطوم، الكويت، لاس بالماس، لندن، مسقط، انيامي، ابريتوريا، صنعاء، طرابلس، دمشق، موسكو، طهران، طوكيو، لواندا، كوالا لمبور وبغداد.

المادة 9 : يحدد عدد الوكلاء الإداريين والفنيين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في بروكسل، الرباط، داكار، باريس، الجزائر، باماكو، مدريد، باجول، نيويورك، واشنطن والقاهرة بوكيل واحد لكل بعثة.

المادة 10 : يحدد عدد الوكلاء المحليين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية في دكار، جدة، القاهرة، باريس، تونس والرباط ب15 وكيلا لكل بعثة.

المادة 11 : يحدد عدد الوكلاء المحليين في البعثة الدبلوماسية والقنصلية في واشنطن ب11 وكيلا.

المادة 12 : يحدد عدد الوكلاء المحليين في بقية البعثات الدبلوماسية والقنصلية ب10 وكيلا لكل بعثة.

المادة 13 : يتطلب اكتتاب أي وكيل محلي الموافقة المسبقة لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 14 : في إطار تطبيق هذا المقرر يسهر رؤساء البعثات على احترام قوانين الشغل المعمول بها في بلدان إقامتهم فيما يتعلق بتسيير الوكلاء المحليين .

المادة <u>15</u>: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا المقرر رقم 3433/ الصادر بتاريخ 22

اكتوبر 2014 المحدد لعدد الدبلوماسيين و الإداريين والفنيين و المحليين في البعثات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج.

المادة 16: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والأمين العام للوزارة المكلفة بالمالية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ويبلغ حيثما دعت الحاحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-034 صادر بتاریخ 25 فبرایر 2019 یقضی بتعیین سفیر

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2019/02/07 تعيين السيدة فاطم فال اصوينع، الرقم الوطني 4336287807، الرقم الاستدلالي 767512، أستاذة مساعدة، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى كوت دفوار.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 010- 2019 مكرر يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 ديسمبر 2018 طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم:

الرواد: الرواد: الرقم الاسم واللقب الرقم العسكري 25/21 ازيدبيه عبد الملك أحمد سيدي 90748 25/22 احمد بمب يحفظ 93309 25/23 الصبار عبد الله المزوار 25/23 الصبار عبد الله المزوار

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
91441	عبد الله جارو الله عبد الله	30/26
93310	موسى امادو انجاي	30/27

الى رتبة نقيب : الملازمان الأولان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
105600	عبد الرحمن الديه الطالب ببكر	50/42
107480	عبد الرحمن مصطفى يحى	50/50

<u>الى رتبة ملازم أول :</u> الملازمو<u>ن</u> :

4 91 7 91	** 991	. <u>55 5-</u>
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
1091110	سيد احمد سيدي محمو د محمد لمين	60/36
1081014	محمد عبد الله التلمودي	60/37
111861	سيد أحمد عبد الفتاح سيد احمد المحمود	60/38
111862	محمد شیخانی احمد دیدی	60/39
112984	أمم محمد باب الصوفي	60/40
1091114	آبو ممدو آن	60/41
110989	موسى عبدول سيسى	60/42
110986	عارف محمد أزوين	60/43
111863	عبد الله جدو يركيت	60/44
115329	بوجمعة اسويدات بوبكر	60/46
111865	الحضر امي محمد عبد الرحمن أعبيد	60/47
114596	أحمدو محمد حامد النيه	60/48
110352	محمد محمد عبد الله	60/49
1081010	عبد الله أحمد لخروف	60/50
112949	محمد عبد الله العتيق المني	60/51
112674	الطلبه محمد فاضل	60/52
112955	الطالب عثمان أعبيدي	60/53
112952	مدحية محمد محمود	60/54
1091112	محمد الحسين سعيد	60/55
111864	حمني احمد فال بابي	60/56
112950	حمادي بابكر أنغام	60/57
115331	محمد لمین باب دیدي	60/60

II - الفصيلة الجوية

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
98800	إسلم محمد فال لمر ابط	30/25

97697	سيد أحمد سيداتي أبيه	30/28
96648	باب سيد أحمد محمد الشيخ	30/29

إلى رتبة نقيب : الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
109439	سيد أحمد الشبيل	50/41
108521	أجيه أبراهيم أعلى	50/43
107559	زين العابدين أحمدو بمب أحمد بابو	50/44

الى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
112368	الدد ولد أحمد ولد جيلي	60/32
111404	محمد الراظي بله	60/33
110984	محمد عبد الله محمد لمين الصديق	60/34
109750	محمد لمین محمد عبد رب	60/35
110528	هنون سید احمد	60/58
112366	محمد الشيخ المامون	60/59

III- الفصلية البحرية

إلى رتبة مقدم بحرى: الرائدان البحريان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
93349	محمد المامون تقانه الشيخ محمد فاضل	25/20
92184	عبد الرحمن اظمين الحمد	25/25

الى رتبة ملازم أول بحري: الملازمان البحريان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
114311	أحمد غلام الرويجل	60/31
111852	الرايس محمد فال الرايس	60/45

فئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والبيطريين العسكريين -IV

إلى رتبة طبيب مقدم:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
97701	الشريف جدو ميني	25/24

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
101646	بكار ولد التار	30/30

إلى رتبة طبيب نقيب: الأطباء الملازمون الأوائل

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
105627	مريم محمد بولبات	50/45
106677	الحسين ولد أعل الكوري	50/46
106668	محمد تقي الله الولي	50/47
106667	ناصر الدين ولد محمد	50/48
106736	أباه محمد أمبارك	50/49

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 015-2019 صادر بتاريخ 22 يناير 2019 يقضى بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية:

اعتبارا من 31 دجمبر 2018

فى رتبة رائد:

النقيب: بلال محمود امبارك الرقم الاستدلالي 69.6666 النقيب: محمد احمد سالم احمد ديه الرقم الاستدلالي 69.6522

فى رتبة ملازم أول:

الملازم: محمد سيد احمد الشيخ الغزواني الرقم الاستدلالي 89.9545

الملازم: احمد سيدي اب السالك الرقم الاستدلالي 95.9869

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 037-2019 صادر بتاريخ 07 فبراير 2019 يقضى بترقية خمسة (05) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم وأسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات التالية:

• اعتبارا من فاتح يناير 2019

في رتبة عقيد:

المقدم: اشريف الحسن ابر اهيم اشريف الرقم الاستدلالي 66.5718

في رتبة مقدم:

الرائد: اكار سيدي أكحيل الرقم الاستدلالي 69.6143 الرائد: محمد احمد محمد المصطفى الرقم الاستدلالي 71.6515

في رتبة نقيب:

الملازم أول: احمد اتوينسي اتوينسي الرقم الاستدلالي 84.9196

> الملازم أول: محمد احمد الليل الرقم الاستدلالي 86.9195

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0469 صادر بتاريخ 8 يونيو2018 يلغى المقرر رقم 1093- 2010 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2010 المتضمن إنشاء الخلية المكلفة بإنشاء مدرسة المعادن الموريتانية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 1093-2010 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2010 المتضمن إنشاء الخلية المكلفة بإنشاء مدرسة المعادن الموريتانية

المادة 2: طبقا للنظم المعمول بها وعند الحاجة، سيتم إنشاء لجنة لتصفية الأصول والخصوم المحتملة للخلية. السيد عبد الرحمن ولد سيد عبد الله، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 573810، الرقم الوطني 9526910388

المستشار الفنى المكلف بالعمل:

السيد حمود ولد أطفيل، أستاذ تعليم عالي ،الرقم الاستدلالي 259894، الرقم الوطني 4944964941 خلفا للسيد الشيخ ولد محمد الامين ، الرقم الاستدلالي 10558N، الرقم الوطني 9526910388

المستشار الفنى المكلف بالتشغيل:

السيد الغوث ولد القاسم، اطار في الوزارة غير منتسب للوظيفة العمومية ، الرقم الوطني 5050660085 خلفا للسيد سيدنا ولد زيدان، أستاذ تقني رئيسي الرقم الاستدلالي 43529N،

المستشار الفنى المكلف بالتمويلات الصغيرة:

السيد جاكنا فوديي، الرقم الاستدلالي 101308R، الرقم الوطني 0593564923

المستشار الفنى المكلف بعصرنة الادارة:

السيد سيد ولد أحمد فال ،الرقم الاستدلالي 55649M، الرقم الوطني 4733665282 خلفا للسيد حماه الله ولد مياب، الرقم الاستدلالي 67847W.

المستشار الفنى المكلف بنظم المعلوماتية:

السيد ملاي عبد المومن ولد ملاي عبد الله، الرقم الاستدلالي 89513W، الرقم الوطني 2350343369 المدير العام لعصرنة الادارة سابقا

المفتشية العامة:

المفتش العام: السيد سعدن ولد محمد يسلم، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 10100c، الرقم الوطني 5246847371

المفتش المكلف بالوظيفة العمومية: السيد عثمان ولد سيد ولد اكجيل مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 900018 الرقم الوطني 9112793138 مدير نظم الإدارة سابقا

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا المقرر رقم 1093- 2010 الصادر بتاريخ 22 أبريل 2010 المتضمن إنشاء الخلية المكلفة بإنشاء مدرسة المعادن الموريتانية.

المادة <u>4</u>: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن، بتنفيذ هاذ المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 – 011 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والعمل و التشغيل وعصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل و عصرنة الإدارة طبقا للبيانات التالية و ذلك اعتبارا من 2018/12/13:

ديوان الوزير:

مكلفون بمهام:

السيد ، ابراهيم ولد مسعود مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 046539K، الرقم الوطني 1042743502

السيد ، عبد الله ولد العربي مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 37133L، الرقم الوطني 2632957622

السيد حماه الله ولد مياب، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 67847W، الرقم الوطني 6835383876

المستشارون الفنيون

المستشار الفنى المكلف بالأمور القانونية:

السيد خالد ولد شيخن، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 119100، الرقم الوطني 2387300563

المستشار الفنى المكلف بالوظيفة العمومية:

المدير المساعد: السيد سيدنا ولد بيد، مهندس في المعلوماتية ،الرقم الاستدلالي 101945، الرقم الوطني 3901283935، رئيس مصلحة قاعدة البيانات سابقا

الإدارة العامة للعمل:

المدير العام: السيد الشيخ سيديا ولد حمود، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 90003D، الرقم الوطني6553279940 ، خلفا للسيد حدي ولد حمادي، الرقم الاستدلالي 43283W

المدير العام المساعد: السيد سيد محمد جدو، محامي، الرقم الاستدلالي 102761W، الرقم الوطني 5099228212 خلفا للسيده مريم بنت حبت، مفتشة شغل الرقم الاستدلالي 503645 التي استفادت من حقها في المعاش

مديرية إدارة العمل:

المدير: السيد محمد فاضل ولد الشيخ بوي، مفتش شغل ،الرقم الاستدلالي 38957T، الرقم الوطني 0040000850

المدير المساعد: السيد عليون ولد اجويكني ، مفتش شغل ،الرقم الاستدلالي 25981P، الرقم الوطني 180323762 المفتش الجهوي لولاية كوركل سابقا

مديرية التشريعات والحوار الاجتماعى:

المدير: السيد سيسي سيد، مفتش شغل ،الرقم الاستدلالي 11800A، الرقم الوطني551574324

المدير المساعد: السيد المصطفى ولد حبيب ، مراقب شغل ،الرقم الاستدلالي 92427N، الرقم الوطني 5690834607 رئيس مصلحة الحوار الاجتماعي سابقا.

مديرية الحيطة الاجتماعية و الهجرة:

المدير: السيد محمد محمود ولد محمد الصغير، مفتش شغل ،الرقم الاستدلالي 10095X، الرقم الوطني 8752008525

المدير المساعد : السيد محمد البشير ولد السالك ، كاتب صحفي ،الرقم الاستدلالي 96780U، الرقم الوطني 3811869626

المديرية العامة للتشغيل:

المفتش المكلف بالعمل و الحيطة الاجتماعية: السيد حدي ولد حمادي ، مفتش الرقم الاستدلالي 43283W، الرقم الوطني 3420928780 مدير الإدارة العامة للشغل سابقا، خلفا للسيد محمد ولد بوب، مستشار رئيسي مصادر بشرية ، الرقم الاستدلالي 57217R

المفتش المكلف بالتشغيل: السيد محمد الشيخ ولد الحبيب الرقم الاستدلالي 101586T الرقم الوطني 9892564886

المفتش المكلف بالتمويلات الصغيرة: السيد محمد الشيخ ولد حمود ،الرقم الاستدلالي 88963V، الرقم الوطني 9013474256

المفتش المكلف بعصرنة الادارة: السيد محمد ولد مولاي اعل ، غير منتسب للوظيفة العمومية، الرقم الوطني 9405413426 خلفا للسيدة فاطمة بنت محمد محمود، الرقم الاستدلالي 89512U،

الإدارات المركزية:

الإدارة العامة للوظيفة العمومية:

المدير العام: السيد محمد سعيد ولد أب، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 90002C، الرقم الوطني 0077907879

المدير العام المساعد: السيد الطيب ولد الطالب ولد سيد، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 98575G، الرقم الوطني7746310682 ، خلفا للسيد الشيخ سيديا ولد حمود ، الرقم الاستدلالي 90003D

مديرية التشريع والتزاعات:

المدير: السيد سيد ولد السالك، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 58947x، الرقم الوطني 4618486609 اللسيد الفاضل ولد محمدن، الرقم الاستدلالي 63047D

المدير المساعد: السيد محمد ولد بوب، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 57217R، الرقم الوطني 4831247282، مفتش الحيطة الاجتماعية سابقا

مديرية تسيير عمال الدولة:

<u>المدير:</u> السيد عثمان ولد سيد امحمد، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 900296، الرقم الوطني6445198369 ، خلفا للسيد سيد ولد السالك، الرقم الاستدلالي 58947X

المدير العام: السيد الشيخ ولد محمد الامين، الرقم الاستدلالي 10558N، الرقم الوطني 5280992438 المستشار الفنى المكلف بالعمل سابقا

المدير العام المساعد: السيد سيدنا ولد زيدان، أستاذ تقنى رئيسى الرقم الاستدلالي 43529N الرقم الوطني 6369012435 المستشار المكلف بالتشغيل سابقا

مديرية استراتيجيات وسياسات التشغيل:

المدير: السيد سيد المختار ولد أحمد ولد الهادي ،الرقم الاستدلالي 102447E، الرقم الوطني 0491987590

المدير المساعد : السيد آلاسان امادو يل، الاستدلالي 102659K، الرقم الوطني 4136506801

مديرية ترقية التمويلات الصغيرة:

المدير: السيد حمادي ولد البكاي، أستاذ تقنى رئيسي الرقم الاستدلالي 61774U، الرقم الوطني 2187847805

المدير المساعد: السيد سالم محمد مصطفى بيه، الرقم الاستدلالي 10572Q، الرقم الوطني 7543358940 خلفا للسيد سيد ولد أحمد يور الرقم الاستدلالي 895798

المديرية العامة لعصرنة الإدارة:

المدير العام: السيد مولاي أحمد ولد ديدي، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 90000A، الرقم الوطني2033049977 ، خلفا للسيد مولاي عبد المومن ولد مولاي عبد الله ، الرقم الاستدلالي 89513W

المدير العام المساعد: السيد سيد أحمد ولد أحمد جدو، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 26419Q، الرقم الوطني 5834900656

مديرية الإصلاح الإداري:

المديرة: السيدة خاتمة بنت تكدي، مستشار رئيسى مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 47299L، الرقم الوطني 2617904386، خلفا للسيد عثمان ولد سيد ولد اكجيل ،الرقم الاستدلالي 90001B

المدير المساعد: السيد محمد سالم ولد امام الصافى، الرقم الاستدلالي 89580T، الرقم الوطني 8215338953

مديرية التكوين و تحسين الخبرة:

المدير: السيد الفاضل ولد محمدن، معلم ،الرقم الاستدلالي 63047D، الرقم الوطني 1516208165

خلفا للسيد عثمان ولد سيد امحمد، الرقم الاستدلالي 90029G

المديرة المساعدة: السيدة فاطمة بنت محمد محمود ،الرقم الاستدلالي **89512U،** الرقم الوطني 1758919431 المفتشة المكلفة بعصرنة الادارة سابقا

مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:

المدير: السيد محمد ولد اسماعيل ولد حود، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 64237X، الرقم الوطني4549603611

المدير المساعد: السيد با امادو تجان، الرقم الاستدلالي 103013U، الرقم الوطني 4590205386

مديرية الشوون الإدارية والمالية:

المدير: السيد محمد الامين ولد امبارك، مستشار رئيسي مصادر بشرية ،الرقم الاستدلالي 589520، الرقم الوطني 3450955615

المدير المساعد: السيد محمد عبد الله بيمين أستاذ تقنى رئيسي ،الرقم الاستدلالي 84054M، الرقم الوطني 23388333349، خلفا للسيدة خاتمة بنت تكدى، مستشار رئيسي مصادر بشرية، الرقم الاستدلالي 47299L

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 -161 صادر بتاریخ 03 دجمبر 2018 يتضمن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط

الفصل الأول ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم المدرسة الوطنية للصحة االعمومية بنواكشوط المنشآة بموجب المرسوم رقم 2000 - 166 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 و تأخذ تسمية المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 2: تظل المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية، و يقع مقرها في نواكشوط. المادة 3: توضع المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة تحت وصاية وزير الصحة.

الفصل الثاني

المادة 4: تكلف المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بالمهام التالية

- ضمان التكوين القاعدي والتكوين المستمر؛
 - ضمان تحسين الخبرة في العلوم الصحية؛
- ضمان تأطير مهنيي الصحة في علوم التمريض والتوليد و الصحة العامة؛
- ضمان تحسين خبرة العمال الموجودين في الو ظيفة

الفصل الثالث التنظيم و سير العمل

القسم الأول: مجلس الإدارة

المادة 5: تدار المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من طرف جهاز تنفيذي وهيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة وتتكون من:

- ر ئیس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثل عن هيئة التدريس بالمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- ممثل عن تلاميذ المدرسة الوطنية العليا لعلوم

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصى لمدة ثلاث سنوات.

عندما يفقد عضو من أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة مأموريته، الصفة التي تم تعينه على أساسها، يتم استبداله للوقت المتبقى من المأمورية.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل ثلاث مرات في السنة و في اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يداول بشكل صحيح إلا إذا حضر نصف أعضائه الاجتماع.

و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس

تكلف سكرتارية مجلس الإدارة بمسك سجل المداولات و يتولاها مدير المدرسة.

ترسل نسخ و مستخرجات من محاضر مداولات مجلس الإدارة دون تأخير إلى الوزارة الوصية والوزارة المكلفة بالمالية..

يناقش مجلس الإدارة جميع الأمور المتعلقة بمهامه و بالسير الحسن للمدرسة.

و بصفته هذه:

يقوم بصياغة المقترحات و يمكنه الاستفادة من أي شخص، بسبب كفاءته؛

يعطى رأيه حول مشاريع إنشاء شعب التكوين و هيئات البحث والهيكل التنظيمي والنظام الداخلي:

- يعتمد مجلس إدارة المدرسة مشروع البرنامج التعاقدي للمدر سة؛
 - يصوت على الميزانية و يعتمد الحسابات؟
- يصادق على المعاهدات و الاتفاقيات التي وقعها مدير المدرسة؛
- يحدد النظام الداخلي للمدرسة و يقدمه لوزير الصحة للمو افقة عليه؛
- يقبل الهبات والوصايا و يوافق على مقترحات الرعاية و يعطى تفويضا للمدير لأي اقتناء أو تنازل عن عناصر من أملاك المدرسة سواء كانت عقارات منقولة أو غير منقولة؛
- لا تصبح مداو لات مجلس إدارة المدرسة المتعلقة بالتنازل عن العقارات المنقولة و غير المنقولة نافذة إلا بعد موافقة الوزير الوصى عليها و وزير المالية؛
- يصادق على التقرير السنوي للأنشطة الذي يضم حصیلة و مشروعا مقدما من طرف مدیر

يعين مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بالمسائل الإدارية و المالية تضم، بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها، عضوان.

يحضر مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة اجتماعات مجلس الإدارة ككاتب

القسم 2 الجهاز التنفيذي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة

المادة 7: يتكون الجهاز التنفيذي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من:

- مدیر و مدیر مساعد یعینان من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة و يتم إنهاء مهامهما بنفس الصيغة؛
- يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والذي يقدم له تقارير بشأن تسييره؛
- هو الأمر بصرف ميزانية المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة و يسهر على تنفيذها؟
- لديه سلطة على جميع الموظفين الذين يديرهم و يمثل المدرسة لدى العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية؛
- له سلطة على جميع أعضاء هيئة التدريس، والعمال الإداريين والماليين والعاملين في

المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة الذين قد يكونون موظفين معارين و وكلاء وفقا للترتيبات المحددة لنظام المؤسسات العمومية؛

يمكن لمدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة أن يكلف أخصائيين وطنيين أو أجانب بالتعليم الخاص أو بالمحاضرات والذين يتم دفع أجورهم من ميزانية المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 8: يساعد المدير في مهامه من طرف مجلس تربوي و علمي و بحثي و مجلس تأديب.

القصل الرابع

المادة 9: تتكون المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة من: أمانة عامة، و أقسام و مديريات و مجالس و مصالح و وحدات تربوية و مواقع تكوين عن بعد.

المادة 10: يكلف المجلس التربوي والعلمي والبحثي ب: إبداء الرأى حول الإجراءات العلمية والتربوية اللازمة لتطبيق التوجهات العامة للتكوين داخل المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة على النحو المعتمد من طرف مجلس الأدارة.

يتم تحديد تنظيم وتشكيلة و سير عمل المجلس التربوي والعلمي والبحثي و مجلس التأديب بمقرر من الوزير الوصى، بناء على اقتراح من مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بعد موافقة مجلس الإدارة.

المادة 11: يكلف الأمين العام ب:

- تسيير الشؤون الإدارية والمالية؛
 - تسيير العمال؛
- إعداد و حفظ و تصديق الوثائق الرسمية و نظم المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
 - مسك وثائق المدرسة؛
- التنظيم المادي لاجتماعات مجلس الإدارة أو أي اجتماعات إدارية أخرى للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛

يعين الأمين العام بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير.

يحضر اجتماعات لجنة التسيير و لجنة الصفقات و المجلس التربوي والعلمى والبحثى و يمسك المحاضر کإدار <u>ی</u>

يسهر الأمين العام على إعداد و متابعة العقود المبرمة بين المدرسة و الأطراف الأخرى.

يدير الاتصالات الداخلية والخارجية للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

> الفصل الرابع هيئات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة القسم الأول: مديرية الدروس

المادة 12: مديرية الدروس مسؤولة عن الأنشطة

و بهذه الصفة، فهي مكلفة ب:

- تنسيق ومراقبة الأنشطة التربوية للأقسام و المصالح والمواقع التعلمية؛
- ضمان مطابقة البرامج التربوية للمدرسة مع المحاضرات والدروس الموجهة والتطبيقية و التدريب؛
- إعداد تقارير عن أنشطة التكوين للمجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
- متابعة و تنسيق الأنشطة العلمية والتربوية و شؤون التلاميذ؛

تدار مديرية الدروس من طرف أستاذ موظف له رتبة مدير و يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير، من ضمن الأساتذة الحاصلين على شهادة جامعية مع كفاءة و خبرة علمية و إدارية مؤكدة.

القسم الثاني: مديرية التكوين المستمر والبحث والتعاون المادة 13: تكلف مديرية التكوين المستمر والبحث و التعاون ب

- تنسيق و مراقبة الأنشطة التربوية مع الوزارة و مع المستفيدين
- ضمان متابعة الأنشطة التربوية للتكوين المستمر للمدرسة؛
- إعداد تقارير عن أنشطة التكوين المستمر للمجلس التربوي والعلمي والبحثي؛
 - إعداد أنشطة التعاون مع المؤسسات الصحية .

تدار مديرية التكوين المستمر والبحث والتعاون من طرف أستاذ موظف له رتبة مدير و يعين من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير، من ضمن الأساتذة الحاصلين على شهادة جامعية مع كفاءة و خبرة علمية و إدارية مؤ كدة ِ

المادة 14: يتم تحديد الأقسام والمجالس والمديريات والمصالح ومواقع التكوين عن بعد للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة و تكميلها من خلال الهيكل التنظيمي، على النحو المعتمد من طرف مجلس الإدارة.

الفصل الخامس العمال

المادة 15: يتكون عمال المدرسة الوطنية العليا لعلوم

- المدرسين الباحثين و المدرسين التابعين للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛
- العمال الإداريين والفنيين أو عمال الخدمات والموظفين أو المتعاقدين مع المدرسة؛
 - المدرسين المتعاونين؟
 - و عند الاقتضاء عمال التعاون التقني؛

يعين المدرسين غير الدائمين، حسب الحاجة، من طرف مدير المدرسة.

القصل السادس ترتيبات مالية

القسم الأول: الموارد

المادة 16: تتوفر المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة على الموارد المالية التالية:

- إعانات من الميزانية العامة للدولة والمجموعات الاقليمة؛
- منح ومساهمات مقدمة من شركاء القطاع الصحى؛
 - منح من المؤسسات التي تدعم المدرسة؛
 - أموال المساعدات الخارجية؛
 - العائدات المتأتية من رسوم تسجيل التلاميذ؛
- إيرادات ومكافآت مقابل الخدمات أو الخدمات
 - العطايا والهبات

القسم الثانى: نفقات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة

المادة 17: تشمل نفقات المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة جميع النفقات اللازمة لسير عملها وعلى وجه الخصوص:

- نفقات سير العمل بما في ذلك صيانة المبانى و المركبات والمعدات ومصروفات النقل و المهام؛
 - تكاليف المواد العلمية والحاسوبية والتربوية؛
 - سداد الديون؛
- الرواتب و الأجور وعلاوات و بدلات العمال الدائمين وغير الدائمين ؟
 - تكاليف تكوين العمال؛
 - النفقات المتعلقة باكتتاب العمال والتلاميذ؟
 - نفقات التجهيز والاستثمار.
- نفقات التعليم والبحث و الإرشاد و تقديم
 - النفقات المتعلقة بالتلاميذ؛
 - النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية والرياضية؛
 - النفقات المختلفة

ا**لمادة 18:** يمكن للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة الاستفادة من الحوافز الضريبية و غير الضريبية الخاصة بعمليات اقتناء السلع المنقولة و غير المنقولة و الممتلكات اللازمة لأداء وإجباتها، وفقا للترتيبات المعمول بها. المادة 19: يبدأ تنفيذ ميزانية المدرسة مع السنة المحاسبية

في فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. المادة 20: تتم المحاسبة وفقا لقواعد و أشكال المحاسبة العامة، من طرف المحاسب العمومي المعين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية

المادة 21: يكلف وكيل محاسبة المدرسة بتنفيذ الإيرادات والنفقات في الأشكال المنصوص عليها في جدول الحسابات ووفقا لقواعد النظام الداخلي للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة 22: تنشأ لدى المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة لجنة للصفقات وفقا لأحكام مدونة الصفقات العمومية والنصوص المطبقة لها.

تتولى إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة سكر تارية اللجنة.

المادة 23: يعين وزير المالية مفوض حسابات تتحدد مهمته في التأكد من دفاتر و صناديق محفظة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة و مراقبة انتظام و صدقية الجرود والحصيلة والحسابات

القصل السابع

تلامذة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحية

المادة 24: يتم الولوج إلى المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة عن طريق المسابقة المفتوحة.

المادة 25: يخضع نظام التدريس داخل المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة للتقييم المنتظم من طرف المجلس الوطنى التربوي والعلمي والبحثي

المادة 26: يحدد نظام الدراسة و شروط الولوج إلى الأسلاك والشعب و إجراءات التقييم وشروط الحصول على الشهادات بناء على اقتراح من المجلس التربوي والعلمي والبحثى للمدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة بمقرر مشترك من وزير الصحة و الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 27: تحدد ترتيبات هذا المرسوم، حسب الاقتضاء، بمقرر صادر عن الوزير المكلفة بالصحة.

المادة 28: تحول الأملاك المنقولة و غير المنقولة للمدرسة الوطنية للصحة العمومية في نواكشوط إلى المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة

الفصل الثامن

ترتيبات نهائية

المادة 29: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2000- 166 الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2000 المتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "المدرسة الوطنية للصحة العمومية" بانواكشوط

المادة 30: يكلف وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية و وزير التعليم العالى والبحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 171 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2018 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو.

المادة الأولى: يعين إعتبارا من 18 أكتوبر 2018 رئيسا لمجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو لمدة ثلاث سنوات: سيدينا ولد محم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2015- 163 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز إستطباب انواذيبو

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 – 172 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2018 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني.

المادة الأولى: يعين إعتبارا من 18 أكتوبر 2018 رئيسا لمجلس إدارة مركز الإستطباب الوطنى لمدة ثلاث سنوات د بارو سلیمان

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2015– 162 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الإستطباب الوطني؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0365 صادر بتاریخ 11 مایو 2018 يتضمن إنشاء ممثلية لتسيير مركز للصيد و الاستزراع السمكي بانتيكان (م ت م ص ت)

المادة الأولى: في إطار تنمية الصيد القاري والاستزراع السمكي كما هو وارد في الإستيراتيجية المعتمدة من الحكومة، يتم إنشاء ممثلية لتسيير مركز الصيد و

الاستزراع السمكي بانتيكان تابعة للمديرية المكلفة بالصيد القارى و الاستزراع السمكي.

المادة 2: تكلف هذه الممثلية بتنسيق نشاطات الهيئات المذكورة في المادة 6 من تنظيم و تأطير تعاونيات الصيد وتسوية النزاعات الاجتماعية المتعلقة بالصيد، و منح تراخيص الصيد و جمع البيانات الإحصائية في نقاط التفريغ و توفير الثلج بأسعار مناسبة للصيادين و تحديد نقاط التفريغ والبيع وفقا للفصول و كذا تسيير البنى التحتية للاستزراع السمكي.

المادة 3: تدار ممثلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بإنتيكان (م ت م ص ت) من طرف رئيس ممثلية معين بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري، برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية و بمساعدة إطار إداري و أخر فني في مجال الاستزراع

المادة 4: تتبع فرق الهيئات المذكورة أسفله التي تم تحويلها إلى مركز الصيد و الاستزراع السمكي بإنتيكان، لسلطة رئيس الممثلية، و تساهم هذه الفرق في تنفيذ خطة العمل السنوية للممثلية طبقا للمهام المسندة إليها، و يتعلق الأمر ب:

- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك

<u>ا**لمادة 5:**</u> يتم تمويل ممثلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بإنتيكان (م ت م ص ت) على حساب الموارد الخاصة للدولة و خصوصا ميزانية الدولة و المداخيل المتأتية من دعم الصيد و كذا مساهمة الشركاء الفنيين والماليين لترقية و دعم الصيد

المادة 6: يتم إنشاء لجنة للرقابة مكلفة بمراقبة تسيير و نشاطات الوحدة يرأسها حاكم بانتيكان و تضم ممثلي الهيئات التالية:

- مديرية الصيد القاري و الاستزراع السمكي؛
 - خفر السواحل الموريتانية؟
- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد و زاراعة الأسماك؛
- ممثلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي باتنیکان (م ت م ص ت)؛
 - عمد البلديات المجاورة.

تعقد هذه اللجنة اجتماعات عادية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، و يتولى رئيس الممثلية سكرتاريا اللجنة و ترفع محاضر الاجتماعات لوزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصيد القاري و الاستزراع السمكي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0366 صادر بتاريخ 11 مايو 2018 او .ص.ا.ب يلغى و يحل محل المقرر رقم 685 بتاريخ 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء خلية لتسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ)

المادة الأولى: في إطار تنمية الصيد القاري و الاستزراع السمكي كما هو وارد في الإستيراتيجية المعتمدة من طرف الحكومة، يتم إنشاء خلية تسيير لمركز الصيد و الاستزراع السمكي بأمبود ملحقة بالمديرية المكلفة بالصيد القاري و الاستزراع السمكي.

المادة 2: تكلف خلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ) خاصة ب:

- تسيير المنشأت الناتجة عن مشروع التعاون الفنى الياباني لترقية و توزيع المنتجات البحرية.
 - البنى التحتية الموجودة بسيلبابي.
- تنمية و تطوير الاستزراع السمكي في الوسط
 - تسيير المفرخة التقليدية لسد فم لكليته.
- تنسيق نشاطات الهيئات المذكورة في المادة 6 من تنظيم و تأطير تعاونيات الصيد و تسوية النزاعات الاجتماعية المتعلقة بالصيد ، و منح تراخيص الصيد و جمع البيانات الإحصائية في نقاط التفريغ و توفير الثلج بأسعار مناسبة للصيادين و تحديد نقاط التفريغ والبيع وفقا للفصول و كذا تسيير البنى التحتية للاستزراع السمكي.

المادة 3: تدار خلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ) من طرف رئيس منسق معين بموجب مقرر صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري، برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية مدعوما بإطار إداري و مهندس في مجال الاستزراع السمكي. المادة 4: تتبع فرق الهيئات المذكورة أسفله التي تم تحويلها إلى مركز الصيد و الاستزراع السمكي بأمبود، لسلطة منسق الخلية، و تساهم هذه الفرق في تنفيذ خطة العمل السنوية للخلية طبقا للمهام المسندة إليها، و يتعلق الأمر ب:

المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛

المكتب الوطنى للتفتيش الصحى لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك.

المادة <u>5</u>: يتم تمويل خلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ) على حساب الموارد الخاصة للدولة و خصوصا ميزانية الدولة و المداخيل المتأتية من دعم الصيد و كذا مساهمة الشركاء الفنيين والماليين لترقية و دعم الصيد.

المادة 6: يتم إنشاء لجنة للرقابة مكلفة بمتابعة نشاطات الخلية ير أسها حاكم مقاطعة أمبود و تضم ممثلي الهيئات التالبة

- مديرية الصيد القاري و الاستزراع السمكي؛
 - خفر السواحل الموريتانية؟
- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و تربية الأسماك؛
- خلية تسيير مركز الصيد و الاستزراع السمكي بامبود (خ ت م ص أ)؛
- عمد البلديات الأربعة المعنية وهم: امبود و فم لكليته ولحرش و تيكوبرا.

تعقد هذه اللجنة اجتماعات عادية كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها، و يتولى منسق الخلية سكرتاريا اللجنة و ترفع محاضر الاجتماعات لوزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 7: هذا المقرر يلغي و يحل محل المقرر رقم 685/ و .ص.ا.ب بتاريخ: 2012/03/26 المتضمن إنشاء خلية لتسيير مركز للصيد السمكي بأمبود.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الصيد القاري و الاستزراع السمكي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 181 صادر بتاريخ 31 دجمبر 2018 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لبناء السفن

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الموريتانية لبناء السفن لمدة ثلاث (3) سنوات:

- 1. الرئيس: اعمر ولد رابح
 - 2. الأعضاء:
- مدير البحرية التجارية، ممثلا للدولة المور يتانية؛
- المستشار المكلف بالتنمية الجهوية بوزارة الاقتصاد و المالية، ممثلا للدولة الموريتانية؛

- المستشار المكلف بالشؤون الجبائية والجمركية بالوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميز انية، ممثلا للدولة الموريتانية؛
- المدير العام لميناء انوذييو المستقل، ممثلا عن ميناء انواذيبو المستقل ؟
- المدير العام لميناء خليج الراحة، ممثلاً عن ميناء نواذيبو المستقل؛
- المستشار الفنى لرئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة المكلف بالشؤون الجبائية، ممثلاً عن ميناء نو اذبيو المستقل؛
- مسير قطب التنمية الصناعية بسلطة منطقة نواذيبو الحرة، ممثلاً عن ميناء نواذيبو المستقل؛
- المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
- مدير الرقابة والتسيير بالشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
- مدير الإنتاج بالشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
 - المستشار الفنى لوزير الصيد و الاقتصاد البحري المكلف بالتكوين ، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؟
 - المدير الجهوي للاستغلال بنواذيبو لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، ممثلا عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؟

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2016 - 010 بتاريخ 13 يناير 2016 القاضى بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لبناء السفن.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 - 182 صادر بتاریخ 31 دجمبر 2018 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد لمدة ثلاث سنوات (3) سنوات:

الرئيس: الخليل والطيب الأعضاء:

- مدير استصلاح الثروات بوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى ، ممثلا عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- رئيس مصلحة الراتب، في المديرية بالعامة للميزانية بالوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية ، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار الفنى المكلف بالتكوين والبحث، بوزارة التنمية الريفية، ممثلاً عن وزارة التنمية الريفية؛
- مدير الإحصائيات و البرمجة، بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى و تقنيات الإعلام الاتصال، ممثلا عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال ؟
 - مدير الحظيرة الوطنية لحوض آركين؟
 - مدير الحظيرة الوطنية لدياولينك؛
- ممثلا عن عمال المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
 - ممثلين (2) عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة.

المادة <u>3</u>: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 017 - 2019 صادر بتاریخ 23 ینایر 2019 يقضى بتعيين أمين عام

المادة الأولى: يعين السيد احمدو ولد ابوه مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالى 88132U، الرقم الوطنى 8386542983 أمينا عاما لوزارة التنيمية الريفية اعتبارا من 15 نوفمبر 2018.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-009 صادر بتاريخ 17 يناير 2019 يتضمن المصادقة على عقد تنازل مطار نواكشوط الدولى أمتونسي لشركة AFRIPORT

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد تنازل الموقع يوم 31 أكتوبر 2018 بين الدولة الموريتانية وشركة AFRIPORT لتسيير واستغلال مطار نواكشوط الدولي أمتونسي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 012 صادر بتاریخ 23 ینایر 2019 يقضى بتعيين موظف في وزارة التجهيز والنقل

المادة الأولى: يعين السيد الحسين موسى واد، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 55223Z، الرقم الوطني 9428795373، مديرا عاما لشركة معديات موريتانيا و ذلك ابتداء من 14 مايو 2015.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0275 صادر بتاريخ 10 أبريل 2018 يتضمن إعتماد الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING كمشغل خدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين).

الموريتانية للتموين تعتمد المادة الأولى: MAURITANIE CATERINGكمشغل خدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين) بمطار أنواكشوط الدولي (مطار أم التونسي).

المادة 2: مدة صلاحية هذا الإعتماد المتعلق بخدمات مساعدة "خدمة مفوضية" (تموين) هي 3 سنوات قابلة

و خلال كامل مدة الصلاحية، يجب على الموريتانية للتموين MAURITANIE CATERING الوفاء بطريقة صارمة و كاملة بكافة الإلتزامات المنصوص عليها في النظم المعمول بها و المتعلقة بالخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين) و يجب عليها أن تتأكد من أن شروط الوفاء والقدرة المالية المنوطة بها

بخصوص تلك المهمة يتم إحترامها بصفة صارمة ومستمرة من طرف الأشخاص الذين يتولون إدارتها الدائمة و الفعلية

المادة 3: يتم سحب أو تعليق هذا الإعتماد في الحالات التالية

- إذا لم يعد صاحب الإعتماد، نتيجة أسباب عائدة إليه، مستجيبا للمعايير المحددة لضمان بالخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين) وفي تلك الحالة يوجه الوزير المكلف بالطيران المدنى إلى صاحب الإعتماد بناءا على طلب من مسير المطار أو الوكالة الوطنية الطيران المدنى إنذارا من أجل القيام دون تأخير بالإجراءات التصحيحية الضروية للنواقص الملاحظة. و في حالة إستمرار الخلل وعند إنقضاء مدة شهرين بعد الإنذار، يتم تعليق الإعتماد لمدة قصوى قدرها ستة أشهر. و قبل هذا التعليق يتم تمكين المعنى من تقديم ملاحظاته. و إذا لم يتم القيام بالتصحيحات الضرورية عند إنتهاء فترة التعليق، فإنه يتم سحب الإعتماد.
- في حالة وجود خطر فادح على الأمن أو على سلامة الطائرات أو الأشخاص أو الممتلكات، يمكن أن يتم تعليق الإعتماد فورا لمدة قصوى قدرها ستة أشهر و في حالة تكرار الخطر، يمكن سحب الإعتماد دون إشعار بناء على تقرير مبرر من الوكالة الوطنية للطيران المدنى .(ANAC)
- يمكن أن يكون الإعتماد موضوع تعليق فوري في الحالات التالية:
 - إفلاس صاحب الإعتماد
 - التصفية القضائية
- الإدانة بأية عقوبة نتيجة أفعال منافية للإستقامة التجارية
- التوقف المطول عن النشاط لمدة تزيد على ستة

يبلغ الوزير المكلف بالطيران المدنى أي قرار بسحب و/أو تعليق الإعتماد إلى المعنى و يخبر به الجهة المسيرة للمطار و الوكالة الوطنية للطيران المدنى (ANAC).

المادة 4: يجب إخطار الوزير المكلف بالطيران المدنى بأي تغيير في إسم أو في توزيع رأس مال صاحب الأعتماد الموريتانية للتموين MAURITANIE **CATERING**

يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني، في أي وقت أو حال وعندما يظهر أن الموريتانية للتموين

عن الشركة الوطنية للماء:

- رئيس مجلس الإدارة، عضوا؛
 - المدير العام، عضوا؛

كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بشكل دائم أو مؤقت بأي شخص ذي خبرة تراه مفيدا.

المادة 3: مهام لجنة المتابعة

تكلف لجنة المتابعة بمتابعة تنفيذ البرنامج التعاقدي و التنسيق العام لنشاطات الدولة المتعلقة بها حيث تقوم بإجراء تقييم دوري لتنفيذ الالتزامات مشفوع بإصدار الوثائق التالية:

- تقریر أداء نصف سنوي مفصل؛
- تقرير مؤقت حول الحصيلة (بيان التشغيل)؛
 - متابعة الميز انية؛
- مذكرة بشأن تقارير مفوضى الحسابات و تقارير التدقيق المحتملة؛
- إعداد تقييم سنوي عن تقدم تنفيذ البرنامج التعاقدي و المشاريع قيد التنفيذ و مؤشرات الأداء لإحالتها إلى الحكومة؛

في هذا الإطار تتولى الشركة الوطنية للماء إعداد مشاريع الوثائق المذكورة للجنة المتابعة و يحق لرئيس هذه اللجنة الاستعانة بأية خبرة خارجية في حالة الضرورة.

المادة 4: سير عمل لجنة المتابعة

تجتمع لجنة المتابعة فصليا في دورتها العادية بدعوة من رئيسها الذي يعد جدول أعمال الاجتماعات و يكفى للمصادقة على توصيات اللجنة الحضور الفعلى لأغلبية بسيطة من الأعضاء.

كما يمكن للجنة أن تجتمع بشكل استثنائي كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها؟

يتم توقيع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس وعضوين و تتولى الإدارة العامة للشركة الوطنية للماء مهمة سكرتيريا لجنة المتابعة؛

المادة <u>5:</u> يكلف الأمناء العامون لوزارات المياه و الاقتصاد، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-008 صادر بتاريخ 08 يناير 2019 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للحفر والآبار MAURITANIE CATERING تواجه مصاعب

مالية، أن يباشر تقييما لنتائجها المالية.

للتموين المادة <u>5</u>: يجب على الموريتانية MAURITANIE CATERING أن تقدم إلى الوكالة الوطنية للطيران المدنى (ANAC) طلبا للحصول على رخصة إستغلال من أجل المزاولة الفعلية للخدمات المساعدة "خدمة مفوضية" (التموين).

المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدنى بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه والصرف الصحى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0115 صادر بتاريخ 02 مارس 2018 يقضى بتنظيم و تعيين رئيس و أعضاء لجنة متابعة البرنامج التعاقدي للشركة الوطنية للماء (ش.و.م).

المادة الأولى: الهدف:

يتم إنشاء لجنة يعهد إليها بمتابعة تنفيذ البرنامج التعاقدي للشركة الوطنية للماء و المشاريع و الأنشطة الممولة من طرف الدولة المرتبطة به، خاصة مؤشرات التسيير (الإنتاج و التحصيل و النتائج) بالإضافة إلى إعداد برنامج تعاقدي جديد.

المادة 2: تشكيلة لجنة المتابعة

تتكون لجنة المتابعة من

عن الحكومة:

- محمد عبد الله السالم ولد أحمدوا؛ الأمين العام لوزارة المياه و الصرف الصحي، رئيسا؛
- سعد أبيه ولد منان، مكلف بمهمة في وزارة المياه و الصرف الصحي، عضوا؛
- محمد المختار ولد محمد الطالب، المستشار الفنى المكلف بالمياه لوزير المياه و الصرف الصحى، عضوا؛
- محمد جدو، مدير المياه بوزارة المياه و الصرف الصحى، عضوا؛
- محمد فال ولد السيد، المستشار الفني لوزير الاقتصاد و المالية، عضوا؛
- فال خيار، مدير مديرية برمجة الاستثمارات بوزارة الاقتصاد و المالية، عضوا؛
- نيانغ عليون، مستشار فني بمديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد و المالية؛

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للحفر والأبار، لمدة ثلاث سنوات السيد: عمر ولد معطله

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المر سوم.

ا**لمادة 3:** يكلف وزير المياه والصرف الصحى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطنى والتكوين المهنى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 178 صادر بتاریخ 26 دجمبر 2018 يقضي بإنشاء مدارس للتعليم الفني والتكوين المهنى

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون رقم 2018 – 038 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 تتحول مراكز التكوين والتدريب المهنى و ثانويات التكوين الفنى

والمهنى إلى مؤسسات للتكوين الفني والمهنى وتسمى من الآن وَمدارس التعليم الفني والتكوين المهني .

المادة 2: تخضع مدارس التعليم الفني والتكوين المهني بصفة انتقالية مع مراعاة أحكام المادة 103 من القانون رقم 2018- 038 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين الفني والمهني لترتيبات المرسوم رقم 98 - 056 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير مؤسسات التكوين التقني و المهني و ترتب في الدرجة 2 المحددة في المادة 2 من نفس المرسوم.

المادة 3: تنشأ مدرسة للتعليم الفني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام و الاتصال في نواكشوط خاضعة لوصاية الوزير المكلف بالتكوين الفنى والمهنى تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية .

المادة 4: بمفهوم هذا المرسوم تمنح مؤسسات التكوين المهني الموجودة التسميات الواردة في الجدول التالي:

التسمية الجديدة	التسمية القديمة
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني الصناعية بنواكشوط	ثانوية التكوين التقني والمهني الصناعية بنواكشوط
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني التجارية بنواكشوط	ثانوية التكوين التقني والمهني التجارية بنواكشوط
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني للبناء و الأشغال العامة بنواكشوط	مركز التكوين و التدريب المهني بنواكشوط
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بنواذيبو	ثانوية التكوين التقني والمهني بنواذيبو
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني ببوغي	ثانوية التكوين التقني والمهني ببوغي
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بأطار	ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات بأطار
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بالنعمة	ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات بالنعمة
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بازويرات	ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات بازويرات
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بروصو	مركز التكوين و التدريب المهني بروصو
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بكيفة	مركز التكوين و التدريب المهني بكيفة
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بلعيون	مركز التكوين و التدريب المهني بلعيون
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بسيليبابي	مركز التكوين و التدريب المهني بسيليبابي
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بتجكجة	مركز التكوين و التدريب المهني بتجكجة
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بألاك	مركز التكوين و التدريب المهني بألاك
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني بكيهيدي	مركز التكوين و التدريب المهني بكيهيدي
مدرسة التعليم الفني والتكوين المهني لتقنيات الإعلام و الاتصال بنواكشوط	فرع المدرسة العليا متعددة الجنسيات للمواصلات

المادة 5: تستقبل مدارس التعليم الفني والتكوين المهني تلاميذ التعليم الفني والتكوين المهني و تحضر لمختلف مستويات التعليم الفني و المهني.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 98 - 880

الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1998 المتضمن تنظيم و سير مراكز التكوين المهنى.

المادة 7: يكلف وزير التهذيب الوطني و التكوين المهني و وزير الاقتصاد و المالية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية المور بتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-005 صادر بتاريخ 03 يناير 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (مت م) بكيهيدى

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بكيهيدي لمدة ثلاث سنوات كما

الرئيس: با عبدول كريم

الأعضاء

- مدير التعليم الأساسى بوزارة التهذيب الوطنى والتكوين المهنى ؟
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطنى والتكوين المهنى ؟
 - مدير المعهد التربوي الوطني ؟
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ؛
 - ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية ؟
 - ممثل عن المكونين ؛
 - ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تكلف وزيرة التهذيب الوطني والتكوين المهني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 168 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2018 يقضى بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بأكجوجت.

المادة الأولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعليمن بأكجوجت لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

الرئيس:

سییدی ولد محمد عبد الله

الأعضاء:

- مدیر التعلیم الأساسی بوزارة التهذیب الوطنی و التكوين المهني؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهنى؛
 - مدير المعهد التربوي الوطني؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة؟
 - ممثلا عن و زارة الاقتصاد و المالية؛
 - ممثل عن المكونين؛
 - ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تكلف وزيرة التهذيب الوطنى و التكوين المهنى بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2018 - 170 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2018 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بلعيون.

المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون لمدة ثلاث سنوات كما يلي:

الأعضاء:

- مدير التعليم الأساسي بوزارة التهذيب الوطني و التكوين المهنى؛
- مدير المصادر البشرية بوزارة التهذيب الوطنى و التكوين المهنى؛
 - مدير المعهد التربوي الوطني؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة؛
- المدير الجهوى للضرائب المنطقة الشرقية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
 - ممثل عن المكونين؛
 - ممثل عن التلاميذ المعلمين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: تكلف وزيرة التهذيب الوطنى و التكوين المهنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والإتصال

مقرر رقم 0345 صادر بتاريخ 7 مايو2018 يحدد إجراءات الإشراف والرقابة على الامتحانات الفصلية بمؤسسات التعليم العالى الخصوصى

المادة الأولى: تطبيقا لشروط الجزء 2.1.2 من دفتر الالتزامات المحدد لإجراءات إنشاء وافتتاح واعتماد الشعب بالمؤسسات الخصوصية للتعليم العالى، المصادق عليه بموجب المقرر رقم 024/ و.ت.ع بتاريخ 12 يناير 2016، يحدد هذا المقرر إجراءات الإشراف والرقابة على الامتحانات الفصلية بالمؤسسات الخصوصية للتعليم العالى و كذلك مبلغ التعويضات المتحملة من طرف المؤسسة لصالح أعضاء لجنة الامتحانات المنتدبين من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 2: تخضع المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى للقواعد العامة لتقييم المعارف وشروط الحصول على الشهادات الوطنية طبقا للمرسوم رقم2016-044 بتاريخ 21 مارس 2016 المعدل، المحدد للإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادات الوطنية لنظام الليصانص- الماستر - الدكتوراه .

المادة 3: على مستوى كل مؤسسة خصوصية للتعليم العالى، يتم تكليف لجنة امتحانات فصلية بتنظيم دورتي امتحانات الفصل في أفضل الظرف.

يرأس لجنة الامتحانات المسؤول الأول بالمؤسسة أو من يمثله وتضم وجوبا في عضويتها أستاذين من أساتذة التعليم العالى وموظفا ممثلا عن المديرية المكلفة بالتعليم العالى الخصوصي.

المادة 4: يجب على المؤسسة إعداد وإحالة تقرير عن الافتتاح إلى المديرية المكلفة بالتعليم العالى الخصوصى، يتضمن جدولة تقديرية لدورات الامتحانات الفصلية على أن يتم ذلك شهرا على الأكثر بعد افتتاح العام الجامعي:

<u>المادة 5</u>: تلزم المؤسسة بتوجيه رسالة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي، يتم إيداعها لدى المديرية المكلفة بالتعليم العالى الخصوصى ثلاثة أسابيع على الأقل قبل بداية الدورة الرئيسية لامتحانات الفصل، تتضمن العناصر التالية:

- الجدولة النهائية لدورتي امتحانات الفصل؛
- قوائم الطلاب موزعة حسب المرحلة والشعبة و المستوى؛
- لائحة أعضاء لجنة الامتحانات التابعين للمؤسسة مصحوبة بسير هم الذاتية؛

طلب تعيين أعضاء لجنة الامتحانات الممثلين للوزارة

المادة 6 : تحال إلى المؤسسة المعنية رسالة من الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي تتضمن أسماء أعضاء لجنة الامتحانات الممثلين للوزارة ،على أن يتم ذلك عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إيداع الرسالة الموجهة من طرف المؤسسة

المادة 7: تقوم المؤسسة بتعيين أعضاء لجنة الامتحانات خمسة أيام قبل بدء الدورة الرئيسية للفصل.

يتم توقيع رسالة تعيين أعضاء لجنة الامتحانات من طرف المسؤول الأول بالمؤسسة أو من يمثله وتحال نسخة منها إلى المديرية المكلفة بالتعليم العالى الخصوصي، ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ توقيعها.

يستدعى رئيس اللجنة أعضاءها لاجتماع يعقد أربعا وعشرين ساعة على الأكثر من تاريخ تعيينها.

تدير لجنة الامتحانات كافة المراحل وتتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان انتظامها وشفافيتها، كما تشرف وتراقب على إعداد القاعات و تحضير أوراق الامتحانات و مواضيعها وسير الرقابة والتوهيم ومتابعة عمليات التصحيح وإعداد محضر النتائج.

يوضح محضر النتائج تفاصيل سير الامتحانات ويحدد العلامات ويعطى نتائج الطلاب.

يوقع المحضر على الأقل من طرف رئيس اللجنة وأربعة أعضاء من بينهم اثنان من ممثلي الوزارة.

يتم تقديم نسخة من المحضر إلى المديرية المكلفة بالتعليم العالى الخصوصى لإحالتها إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ثلاثة أيام على الأكثرمن تاريخ

المادة 8: يتم تعويض الأعضاء الممثلين للوزارة من طرف المؤسسة بواقع 6.000 أوقية جديدة عن الدورة بالنسبة لأستاذ التعليم العالي و3.000 أوقية جديدة عن الدورة بالنسبة لممثل الإدارة الوصية

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة ترتيبات المقرر رقم 0106/و.ت.ع.ب.ع بتاريخ 26 فبرا ير 2018، المتعلق بالرقابة المعرفية والامتحانات في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى .

المادة 10: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0491 صادر بتاريخ 18 يونيو 2018 يتضمن اعتماد مسالك الليصانص المدرّسة في بعض المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى

المادة الأولى: بناء على رأى المجلس الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمى وطبقا للضوابط التربوية لنظام ليصانص-ماستر- دكتورا في موريتانيا، يتم اعتماد مسالك

الليصانص المشار إليها في المادة 2 أدناه، التي تدرس في بعض مؤسسات التعليم العالى الخصوصية، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات بداية من السنة الجامعية 2017-.2018

المادة 2: تصميمات المسالك المعتمدة ملحقة بهذا المقرر وفي جزء مندمج في محتواه، ويتعلق الأمر ب:

أولا: بالنسبة لجامعة شنقيط العصرية

المسارات المفتوحة	المجال	طبعة الشهادة	المسلك المعتمد
	اللغات والأداب	ليصانص اساسية	اللغة العربية وأدابها
	العلوم الإسلامية	ليصانص اساسية	الدراسات الإسلامية

ثانيا: بالنسبة للمدرسة العليا للتسيير والمعلوماتية

المسارات المفتوحة	المجال	طبعة الشهادة	المسلك المعتمد
المالية وإدارة الأعمال	علوم التسيير وإدارة الاعمال	ليصانص اساسية	تسيير المؤسسات
التسيير الدولي			
تطوير البرمجيات	علوم المعلوماتية واالتكنولوجيا	ليصانص اساسية	المعلوماتية
النظم والشبكات	·		

بالنسبة للمدرسة العليا لتسيير الأعمال

ات المفتوحة	المسار	المجال	طبعة الشهادة	المسلك المعتمد
لاعمال	الاعمال إدارة ا	علوم التسيير وإدارة	ليصانص اساسية	التسيير
اتية المطبقة على التسيير	المعلوه			

رابعا المعهد العالى للمعلوماتية إزيكومينيك سيب

المسارات المفتوحة	المجال	طبعة الشهادة	المسلك المعتمد
المحاسبة والمالية	علوم التسيير	ليصانص تطبيقية	البنوك والمالية
التأمين والبنوك			
الشبكات المعلوماتية	علوم التسيير	ليصانص تطبيقية	المعلوماتية
			, •
المعلوماتية المطبقة على تسيير			
المؤسسات			
التجارة الدولية	علوم التسيير	ليصانص تطبيقية	التجارة الدولية
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	3 (3		,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

المادة 3: يعدّ هذا الاعتماد اعترافا بشهادات الليصانص التي تمنحها المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي المعنية به في التخصصات الملحقة بالمسالك المعتمدة.

المادة 4 : يتم القيام بتقييم ذاتي للمسالك المعتمدة، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد، بجهود مشتركة بين الهيئات التربوية في المؤسسات الخصوصية للتعليم العالى

المعنية والمصالح المختصة في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي بتعاون وثيق مع مديرية ترقية التعليم الخصوصي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي. تسفر عملية التقييم الذاتى عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية وإلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5: تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالى خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة. على ضوء نتائج هذا التقييم:

يمدّد آعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج إيجابية ؛

يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 -173 صادر بتاریخ 24 دجمبر 2018 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الموريتانية للمواد الغذائية.

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح الموريتانية للمواد الغذائية القطعة الأرضية رقم 42 البالغة مساحتها أربعة آلاف و خمسمائة و خمسة و خمسين فاصلة اثنان و أربعون مترا مربعا (4555,42م2) و الواقعة في حي ملتقى الطرق نواكشوط / روصو الميناء، ولاية نواكشوط الجنوبية طبقا لمخطط الموقع الملحق و للإحداثيات أ،ب،ج،د،ه،و والمشتقة من نظام مركاتور العالمي التالية:

ص	س	النقاط
1996463.3033	396368,4008	١
1996477.2346	396395,6732	ŗ
1996464.8834	396416,0105	<u>ج</u>
1996426.4145	396425,6978	r
1996373.7267	396425,167	٥
1996366.0751	396390,007	و

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء نشاطات صناعية.

المادة 3: يتم احتساب حقوق التسجيل و التحفيظ العقاري على أساس مائتين و ثمانية و عشرين ألفا واحد و ثمانين (228081) أوقية جديدة أي مليونان ومائتان و ثمانون ألفا و ثمانمائة و عشرة (810 280 2)أوقية قديمة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 -174 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2018 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ألاك لصالح فندق الياسمين

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح فندق الياسمين القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارين (2ha) و الواقعة في منطقة التوزيع في مقاطعة ألاك ولاية لبراكنة كما هو محدد بالإحداثيات حسب النظام المشتق من مركاتور " UTM " أ،ب،ج،د، ، المبينة في الجدول أسفله و طبقا للمخطط المرفق:

ص	س	النقاط
1887474,9641	616366,3608	Í
1887421,4133	616205,1094	·Ĺ
1887307,7979	616303,7998	ح
1887294,0001	616452,8495	L

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء فندق متوسط المستوى.

المادة 3: يلزم المستفيد بالاحترام الكامل لوجهة القطعة الأرضية طبقا للمادة 2 أعلاه و يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان للمنح سيشعر به المعنى كتابيا.

ا**لمادة 4:** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مائتا ألف و ثلاثمائة وعشرون (200320) أوقية جديدة يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 002 صادر بتاریخ 02 ینایر 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في اترازة لصالح شركة لكصيبه الزراعية - شم

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة لكصيبه الزراعية - ش م، رقم القطعة الأرضية رقم 0397 RK البالغة مساحتها 366.1 هكتارا و الواقعة في مقاطعة اركيز، ولاية اترازه. طبقا للمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات القطبية المحددة بالجدول التالى:

ص	س	النقاط
16°38'3,.961"N	14°56'15,421" W	Í
16°38'14,.022"N	14°56'34,389" W	ب
16°39'18,.286"N	14°56'3,986" W	ج
16°38'43,.866"N	14°55'3,942" W	7
16°38'36,.872"N	14°55'8,874" W	ه
16°38'33,.032"N	14°55'10,530" W	و
16°38'32,.121"N	14°55'11,239" W	ز

16°38'27,.860"N	14°55'16,608" W	7
16°38'20,.410"N	14°55'23,531" W	ط
16°38'3,.961''N	14°56'15,421" W	ي
16°37'58,.224"N	14°55'48,924" W	أى

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للإستخدام الزراعي.

المادة <u>3</u>: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره (183370) مائة و ثلاث و ثمانون ألفا و ثلاث مائة و سبعون أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف ترسيم الحدود و حقوق الطابع و يتم تسديده دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة 6:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 003 صادر بتاریخ 02 ینایر 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية اترازة لصالح شركة الإمام ولد ابنو الزراعية ذات المسؤولية المحدودة Sociètè LOE/" "Agriculture SARL

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة الإمام ولد ابنو الزراعية ذات مسؤولية محدودة، Sociètè LOE Agriculture SARL القطعة الأرضية رقم KM 668 كرمسين البالغة مساحتها ألفا و مائة (1100) هكتار و الواقعة في مقاطعة كرمسين ، ولاية اترازه. طبقا للمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات القطبية المحددة بالجدول التالى:

Y	X	النقاط
16°56'0,.473''N	16°17'23,829" W	Α
16°55'48,.230"N	16°15'31,721" W	В
16°55'18,.595"N	16°15'43,450" W	С
16°54'28,.560"N	16°16'12,394" W	D
16°54'6,.102''N	16°16'25,720" W	Ш
16°54'4,.678''N	16°16'15,002" W	F
16°53'44,.813"N	16°16'32,105" W	G
16°53'44,.563"N	16°16'57,997" W	I
16°53'44,.161"N	16°17'10,278" W	J
16°53'44,.104"N	16°17'19,392" W	K

L	16°17'31,111" W	16°53'45,.101"N
M	16°17'40,056'' W	16°53'45,.390"N
N	16°17'40,922 W	16°53'53,.036"N
Р	16°17'37,604" W	16°54'1,.693"N
Q	16°17'39,805" W	16°54'7,.980"N

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات

ا**لمادة 3:** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره خمسمائة و خمسون ألفا و ثلاثمائة و عشرون (320 550) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. و يتعهد المستفيد من المنح بالشروع في الأشغال الفنية كبناء المنشأة و إنشاء محطتها الخاصة بالضخ و ذلك في أجل سنة كما يتعهد بتهيئة التربة وفقا للمعايير المتعارف عليها بشكل يثبت نيته مواصلة الإعمار حتى الوصول إلى منشأت مائية و زراعية حقيقية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 004 صادر بتاريخ 02 يناير 2019 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة موري ألبان

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة موري البان القطعة الأرضية البالغة مساحتها هكتارا و سبعمائة و ثلاثة و أربعين (1.743) هكتارا و الواقعة في القطاع 18، الترحيل، مقاطعة الرياض ولاية انواكشوط الجنوبية كما هو محدد . بالمخطط الملحق بالملف و بالإحداثيات المبينة بالنقاط أ، ب، ج، د، هـ ، و ، ز أسفله :

، القطبية	النقاط	
ص	س	
18°1'57 ,157''N	15°55'42,253" W	Í
18°1'55,412''N	15°55'39,004'' W	7
18°1'54,635''N	15°55'38,863" W	ح
18°1'51,875"N	14°55'40,456'' W	7
18°1'54,715"N	15°55'45,809'' W	٥

و W "374	15°55'44,87	18°1'56,326''N
243" W j	15°55'43,24	18°1'55,450''N

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لإيواء مصنع لمعالجة الألبان .

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره ثلاثة ملايين و اربعمائة و ثمانون ألفا و ثلاثمائة و عشرون (3.480 320) أوقية جديدة، يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاریف وضع الحدود ورسوم الطوابع و یسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأر ضية.

المادة 4: يبقى استغلال القطعة الأرضية محصورا على ما خصصت له طبقا للمادة 02 أعلاه. و يؤدي عدم الاحترام الجزئي أو الكلى لهذا النص إلى عودة القطعة الأرضية المذكورة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى إبلاغ الشركة المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 007 صادر بتاریخ 07 ینایر 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في منطقة مطار انواكشوط الدولى امتونسى لصالح شركة النجاح للأشغال الكبري ش ذم م

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة النجاح للأشغال الكبري ش ذمم والقطعة الأرضية البالغة مساحتها عشرة هكتارات (10 ha) و الواقعة في مخطط تقطيع منطقة مطار انواكشوط الدولي امتونسي

بمقاطعة تفرغ زينه، ولاية نواكشوط الغربية كما هو محدد وفق الإحداثيات االقطبية المبينة بالنقاط أ، ب، ج ، د أسفله و بالمخطط المرفق:

ص	س	النقاط
18°18'31,.815"N	15°57'15,99" W	j
18°18'27,.713"N	15°57'23,344" W	Ļ
18°18'43,.052"N	15°57'22,863" W	3
18°18'38,.950"N	15°57'30,216" W	7

المادة 2: تمنح القطعة الأرضية تطبيقا للاتفاقية المتعلقة بإنجاز مطار نواكشوط الدولي أم التونسي بتاريخ 06 أكتوبر 2011.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالى قدره عشرون مليونا و ثلاثة مائة و عشرون (20000320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛ يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه و أن يتم في أجل أقصاه 27 شهرا من تاريخ توقيع هذا المرسوم

يؤدي عدم احترام هذا الأجل إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما حاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0717 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2018 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بانواكشوط لصالح السيد عاليو طاهيرو الشيخ طاهرا جاكانا

<u>المادة الأولى</u> : تمنح بصفة نهائية لصالح السيد **عاليو طاهيرو الشيخ طاهرا جاكانا** الذي استوفى شروط الاستثمار، القطعة الارضية الواقعة في مقاطعة الرياض، ولاية انواكشوط الجنوبية التي سيتم اقتطاعها من السند العقاري الاصلي رقم 518 في دائرة اترارزة

رقم الطلب	مبلغ الثمن	رخصة الحيازة	الاسم	المساحة	الحي	القطعة	المقاطعة	
وتاريخه	المحدد للرسوم			(م2)	-	الارضية		
4597 بتاريخ	21000	603 بتاريخ	عاليو طاهيرو	180	Cpk 10	348	الرياض	1
2018/05/31	اوقية جديدة	2018/05/22	الشيخ طاهرا جاكانا					

ا**لمادة 2 :** طبقا لأحكام المادة 267 من المدونة العامة للضرائب يجب على كل شخص مالك أن يسجل هذا العقد

في أجل شهر من تاريخ توقيع هذا المقرر وإلا تعرض للعقوبات

المادة 3 : يكلف المدير العام للعقارات واملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانسات

وصل رقم 0313 بتاريخ 11 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل بتيرس زمور يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحم**دو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: إزويرات تشكلة الهيئة التنفيذية: الرِئيـــس: مولود ولد بوبني

الأمين العام: الكوري ولد محمّد محمود

أمينة الخزينة: امه بنت محمد محمود

وصل رقم 0351 بتاريخ 27 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: رابطة التنمية المستدامة و التقدم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 86.800 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سلبابي

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبدو لاي جيبي سي رينة العامة: راماتا عبد الله جيكو

أمين الخزينة موسى جيبي سي

وصل رقم 0282 بتاريخ 21 دجمبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية يا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: سليمان جار امونا سدبي

الأمين العام: سيد محمد عالى محمد العيد

أمين المالية: أليو جالا لي

وصل رقم 2999 بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و محاربة الهجرة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 87.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينة

تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: سعداني محمدو احمدناه

الأمينة العامة: قلي عبد الله الزيقم

أمين الخزينة: محمد أحمد مولود

وصل رقم 0081 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منبر أدباء و كتاب موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: ناجي محمد الإمام محمد محمد الإمام

الأُمين العام: اتقان النامي ابنُ أُمين المالية: حسني محمد سالم شاش

وصل رقم 0083 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإحسان و التنمية الإجتماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 00 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب محمد شيخنا

الأمين العام: عبد الرحمن أحمدو

أمينة المالية: خديجة أحمدو أماه

وصل رقم 0085 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة

يسلم وزيّر الداخلية و اللامركزية أحمد ولا عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: بنتا مختار جالو الأمين العام: إسلم محمد أجباد

أمينة المالية: لالة محمد العالم

وصل رقم 0086 بتاريخ 08 مارس 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مُقاطعة أوجفت للتنمية و الثقافة و العمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 86.800 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية تشكلة الهيئة التنفيذية: <u>الرئيــــس:</u> محمد محمود أحمدو الأمين العام: محمد الامين سيد محمد أمين المالية: محمد المختار محمد سالم

وصل رقم 0091 بتاريخ 11 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البرو العمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز ارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية: الرئيــــس: يعقوب ولد متالي الأمين العام: محمد سالم بدي أمين المالية: ديدي المصطفى بوه

وصل رقم 0094 بتاريخ 13 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: جمعية أبى تلميت للثقافة و التراث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب: جمعية أبي تلميت للثقافة و التراث المرخصة بالوصل رقم 0015 بتاريخ 1017/01/13.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز ارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - تر اثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة: الرئيسس: محمد إبراهيم أبو مدين الأمين العام: أحمد سالم أعمر أحويريه أمين المالية: محمد يحي محمد عبد اله أبيه

وصل رقم 0114 بتاريخ 29 مارس 2019 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية لمكافحة أمراض الجلد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيّات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس: إسلم ديدي تاج الدين الأمين العام: مامادو ديياكيتي ألفا عمار أمينة المالية: السالمة محمد الأمين

إعلانات وإشعارات مختلفة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	اوفيه جديده ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
7	<u> </u>	\$. *

تشتر متديريه الجسريده الرسميا الوزارة الأولى